كتــاب الأم

ما يجوز وما لا يجوز في النكاح .

ما يجوز وما لا يجوز في النكاح .

قال الشافعي C تعالى : ولا يكون التزويج إلا لامرأة بعينها ورجل بعينه وينعقد النكاح من ساعته لا يتأخر بشرط ولا غيره ويكون مطلقا فلو أن رجلا له ابنتان خطب إليه رجل فقال : زوجني ابنتك فقال : قد زوجتكها فتصادق الأب والبنت والزوج على أنهما لا يعرفان النت التي زوجه إياها وقال الأب للزوج : أيتهما شئت فهي التي زوجتك أو قال الزوج للأب : أيتهما شئت فهي التي زوجتني لم يكن هذا نكاحا ولو قال : زوجني أي ابنتيك شئت فزوجه على هذا لم يكن هذا نكاحا وهكذا لو قال : زوج ابني وله ابنان فزوجه لم يكن هذا نكاحا ولو قال : زوجني ابنتك فلانة غدا أو إذا جئتك أو إذا دخلت الدار أو إذا دخلت الدار أو إذا فعلت أو فعلت كذا فقال : قد زوجتكها على ما شرطت ففعل ما شرط لم يكن نكاحا إذا تكلما بالنكاح معا فلم يكن منعقدا مكانه لم ينعقد بعد مدة ولا شرط ولو قال : زوجني حبل امرأتك فزوجه إياه فكان جارية لم يكن نكاحا وهكذا لو قال : زوجني ما ولدت امرأتك فكانت في البلد معهما أو غائبة عنهما فتصادقا على أنهما حين انعقدت عقدة النكاح لا يعلمان أولدت امرأته جارية أو غلاما قال : وهكذا لو تصادقا أنهما قد علما أنها قد ولدت جاريتين ولم يسم أيتهما زوج بعينها ومتى تكلما بنكاح امرأة جاز النكاح وذلك أن يزوجه ابنته فلانة وليست له ابنة يقال لها فلانة إلا واحدة وأحب إلي أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد ا D والثناء عليه والصلاة على رسول ا A والوصية بتقوى ا تعالى ثم يخطب وأحب إلي للخاطب أن يفعل ذلك ثم يزوج ويزيد الخاطب : أنكحتك على ما أمر ا تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وإن لم يزد على عقدة النكاح جاز النكاح أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال : أنكحتك على ما أمر ا تعالى على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان